الشفيع ما سوى الثمن الا يجب الثمن ولا يشترط شيء اصلا لان المثمون لم يكن داخلا تحت العقد
وقد مر تمام البيان قبل هذا والله اعلم **باب** ما يجب فيه الشفعة
وما لا يجب ذكر تفصيل ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب بعد ذكر نفس الوجوب مجملا لان التفصيل
انما يحتاج اليه اذا سبق ذكر الاجمال **قوله** قال الشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره
الشفعة واجبة في جميع ما يباع من العقار دون غيره بسنة رسول الله صلعم الدور والمنازل
والحمامات والحانات والفنادق والمزارع والبساتين والافدحة والارحاء والحمامات
وشاء العقار اذا وقع البيع على عرصته ان كانت في مصر او نحوه او سواد او غير ذلك
من ارض الاسلام اذا كان ذلك مما يمكن ان يجعل مالكه فيه وكان البيع بيعا قاطعا ليس فيه
خيار شرط فان كان فيه خيار شرط وكان الشرط للمشتري دون بايعه فلا شفعة فيه
وان كان لبايعه او لهما فلا شفعة فيه لان خيار البايع يمنع ان يملك عليه ما باع وخيار المشتري
لا يمنع من خروجه عن ملكه بايعه وانما يجب الشفعة بزوال ملك البايع عن العقار
فيكون الشفيع عند ذلك احق به الى بما لفظ الكرخي رحمه والحاصل ان الشفعة تجب عندنا
في العقار الذي يجوز قسمته والذي لا يجوز قسمته وعند الشافعي لا يجب في العقار الذي
لا يجوز قسمته كالحمام والرحى والبير والنهر والدور الصغار والمراد بما لا يجوز قسمته
ان لا ينتفع به بعد القسمة للحصة مثل انتفاعه قبل القسمة ويفوت جنس الانتفاع كما
في الحمام لان لا يحتمل التجزي والقسمة في ذاته لانه ما من شيء في الدنيا الا ويحتمل التجزي
في نفسه وقد مر ذلك في اوايل كتاب الصلوة وجه قول الشافعي ان العلة في وجوب الشفعة
دفع مؤنة القسمة وهو الضرر الذي يلحق الشريك بالجزة القسام وهو فاسد لان هذا المعنى
موجود في الشركة في العروض ولا شفعة فيها ولنا ما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده
الى جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلعم الشفعة في كل شركة ما رضي او ربع او حايط
وروى ايضا فيه باسناده الى جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره فان
كان غايبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا وروى ايضا فيه باسناده الى ابن ابي مليكة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
وهذه العمومات تشمل ما يقسم وما لا يقسم فيثبت الشفعة في ذلك ولان السبب في وجوب الشفعة

الاتصال بين الملكين لان الاتصال على وجه القرار والتأبيد لا يعرى عن ضرر الدخيل
بسوء الصحبة واذى المجاورة فيجب الشفعة دفعا للضرر والاتصال بهذه الصفة يوجد
فيما يقسم وما لا يقسم فيثبت الشفعة وقد مر بيان ذلك في اول كتاب الشفعة **قوله**
قال ولا شفعة في العروض والسفن اي قال القدوري في مختصره قال الامام الاسبيجابي في
شرح الكافي ولا شفعة الا في الارضين والدور حتى لا يثبت في المنقول وقال ابن ابي ليلى يثبت في
المنقول وقال القدوري في شرحه وقال مالك يثبت في السفن ايضا وجه قوله ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ولنا ما روينا
عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلعم الشفعة في كل شركة بارض او ربع او حايط ولان
الشفعة اسم ثبت على خلاف القياس بالنص والاجماع في العقار ولا نص ولا اجماع في المنقول
والمنقول ليس في معنى العقار فلا يقاس عليه لان الضرر لازم في العقار فانه متى اذاه
شريكه في المساكنة اما ان يتحمل اذاه او يبيعه وفي ذلك ضرر بين لان العقارات لا تشترى عادة
للبيع بل تقتنى لمصلحة المعاش وفي المنقول ان آذاه يبيعه وليس في البيع ضرر لانه يقتنى عادة
ولانها تباع انتفاعا فلا يستحق الضرر حالة الانتفاع والجواب عن حديث الخصم فنقول معنى
قوله الشفعة في كل شيء اي في العروض والعقار والارضين بدليل انه لا يجب الشفعة في المحمول الا
ترى الى ما روى الطحاوي عن ابن جريج داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن
عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال لا شفعة في المحمول كذا في شرح الآثار **قوله** لقوله لا شفعة
الا في ربع او حايط وتأويل صحة هذا الحديث نظرا الى ان ربع الرجل بالمكان يربع ربعا اذا اقام به والربع
المنزل في الشتاء والصيف والربع المنزل الذي يربع كذا في المجمرة والحايط معروف وهو موضع الحيطان
قوله حسب دوامه لحسب معنى القدر وهو مفتوح السين وسكنها قوم كذا في المجمرة
قوله وهذا بخلاف العلو اي عدم وجوب الشفعة في البناء وبخلاف العلو فان الشفعة
تجب فيه قال الكرخي في مختصره وان بيع سفل عقار دون علوه او علو دون سفله او بما
وجبت فيه الشفعة بيعا جميعا او كل واحد منهما على انفراده وقال ابو يوسف ان وجوب الشفعة
في السفل والعلو انحسان روي ذلك عنه ابن سماعة وبشر ابن الوليد وعلي ابن الجعد الى هنا
لفظ الكرخي ثم قال القدوري في شرحه اما اذا بيعا جميعا فلا شبهة فيه لانه باع العرصة
بحقوقها فتتعلق الشفعة بجميع ذلك فاما اذا باع السفل دون العلو فلقوله عليه لا شفعة الا في ربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)